

Distr.: General
1 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٧١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن

ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب

واحد موافقا للقانون الدولي

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال
كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٣/٦٣

بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
القرار ٣/٦٣ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧٤ عضواً عن
التصويت. وقد نُلي على الجمعية قبل اعتماد مشروع القرار بيان بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية يفيدها بما يلي:

(أ) في حال اعتماد مشروع القرار، ستقوم محكمة العدل الدولية بتحديد نطاق
العمل المنبثق عن الطلب. وقد تم توفير الموارد للمحكمة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي تقدم الفتاوى التي طلبتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.



بيد أنه من المتوقع أن يترتب عن اعتماد مشروع القرار احتياجات إضافية من الموارد نظراً لتعقيد المسألة التي تُطلب إلى المحكمة في مشروع القرار أن تقدم بشأنها فتوى؛

(ب) بناءً على تحديد المحكمة لنطاق العمل، سيقدم إلى الجمعية العامة بيان تفصيلي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية كي تنظر فيه أثناء دورتها الحالية.

ثانياً - الطلب الوارد في القرار

٢ - قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٣/٦٣، ووفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تقدم فتوى بشأن المسألة التالية: "هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي؟"

ثالثاً - علاقة الطلب ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١

٣ - تتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بالباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

رابعاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٤ - تقدر محكمة العدل الدولية، على أساس تجربتها في حالات سابقة، التكاليف الإجمالية للفتوى المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٣/٦٣ بنحو ٤٣٥ ٠٠٠ دولار، تشمل اعتمادات لتغطية الاحتياجات التالية:

(أ) احتياجات تتعلق بترجمة الوثائق ونسخها ونقلها وإحالتها (٢٤٣ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك الترجمة الفورية في المؤتمرات والترجمة التحريرية والترجمة التعاقدية/الخارجية للوثائق، وطباعة الوثائق والبيانات وتوزيعها. وقد قدرت هذه التكاليف على أساس المعدلات المعتمدة لخدمات مماثلة قدمت في حالات أخرى؛

(ب) احتياجات تتعلق بالأمن (٦٦ ٥٠٠ دولار)، بما في ذلك الدعم الأمني أثناء الإجراءات القانونية في قاعة العدل الكبرى. ولضمان الفعالية من حيث التكلفة، قدرت محكمة العدل الدولية هذه التكاليف آخذة في الحسبان المساعدة المقدمة من السلطات الهولندية ومؤسسة كارنيغي، وانتداب أفراد للأمن في وقت ما من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لأداء هذا النشاط؛

(ج) تكاليف التغطية الإعلامية (١٢٥ ٥٠٠ دولار) التي تشمل برامج البث الدفقي المرئي وتجهيز المعدات والبث الدفقي المباشر، وتوظيف تقني متخصص في المواد المسموعة والمرئية، بالإضافة إلى استئجار معدات الدعم السمعي البصري والمركز الصحفي.

٥ - ومن هذا المبلغ، سيلزم ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩ لمعالجة الوثائق الأولية وللمضي قدماً في إجراءات المحكمة. ووفقاً لما تبينه الفقرة ١ (أ) أعلاه، ورغم توفير الموارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة لكي تقدم الفتاوى وفقاً لما تطلبه هيئات الأمم المتحدة، فإنه من المحتمل أن تلزم موارد إضافية نظراً لتعقيد القضية وللعديد الكبير من الدول الأعضاء المحتمل أن يشارك في الإجراءات.

خامساً - إمكانية الاستيعاب

٦ - يجدر التذكير بأنه يجري في كل فترة من فترات السنتين إنشاء صندوق للطوارئ بموجب الإجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ لاستيعاب النفقات الإضافية التي تنشأ عن ولايات تشريعية تغطيها الميزانية البرنامجية المعتمدة. وبمقتضى الإجراء نفسه، وفي حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز قيمتها الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة.

٧ - وعقب استعراض الاعتمادات المقررة في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ترغب الأمانة العامة في إعلام الجمعية العامة بأنه سيجري بذل جهود لاستيعاب الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩ ضمن الاعتمادات الموجودة في إطار ذلك الباب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيبلغ عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين.

٨ - وسينظر في الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٠٥ ٠٠٠ دولار) في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

سادساً - الخلاصة

٩ - قد ترغب الجمعية العامة في التنويه بأن اتخاذ قرارها ٣/٦٣ سوف يستلزم احتياجات إضافية بشأن محكمة العدل الدولية تصل إلى نحو ٤٣٥ ٠٠٠ دولار. وستبذل جهود لاستيعاب الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩ ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسيجري الإبلاغ عن النفقات

الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين نفسها. ولهذا، لن تطلب اعتمادات إضافية في الوقت الحالي.

١٠ - وسينظر في الاحياجات لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.